since 1860 منذ
Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, c=TN, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
Date : 2022.07.05 13:33:29 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 6 ذو الحجة 1443 – 5 جويلية 2022 | السنة 165 | عدد 76

المحتـــوى

المـراسيم

مرسوم عدد 47 لسنة 2022 مؤرخ في 4 جويلية 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري..... 2371

الأوامـــر والقـرارات

رئاسة الحكومة

تسمية أعضاء لجنة مراقبة ومتابعة عقود اللزمات وعقود الشراكة 2374

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

أمْرٌ رئاسي عدد 555 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جوان 2022 يتعلق بإبرام تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بخصوص منح معدات طبية 2374

أمْرٌ رئاسي عدد 556 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جوان 2022 يتعلق بإبرام مذكرة تفاهم حول التعاون المشترك في مجال النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية..... 2374

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرَار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المــواد المعدنية من المجموعة السادسة تعرف برخصة "شريفة" بولاية القصرين.. **2375**

قرَار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المــواد المعدنية من المجموعة السادسة تعرف برخصة "الهيشرية" بولاية سيدي بوزيد..... **2376**

قرَار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تعرف برخصة "كاف الأصفر" بولاية باجة..... **2377**

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تعرف برخصة "كدية الحمراء2" بولاية الكاف **2378**

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تعرف برخصة "القصر" بولاية تطاوين..... **2379**

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 جوان 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 2 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط الشروط التجهيزية والصحية المنطبقة على وحدات الصيد البحري **2380**

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 جوان 2022 يتعلّق بفتح و غلق موسم جني الحلفاء لسنة 2022-2023 ..... **2381**

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 جوان 2022 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 3 جانفي 2022 المتعلق بضبط الزيّ الرسمي لمعيني الغابات **2386**

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 جوان 2022 يتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2021..... **2387**

وزارة السياحة

أمر رئاسي عدد 579 لسنة 2022 مؤرخ في 4 جويلية 2022 يتعلق بضبط الشروط والمعايير المستوجبة لإنجاز ملاعب القولف وبرامجها الوظيفية..... **2393**

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 13 جوان 2022 ... **2396**

البنك المركزي التونسي

منشور إلى البنوك والديوان الوطني للبريد عدد 5 لسنة 2022 ..... **2400**

المراسيم

مرسوم عدد 47 لسنة 2022 مؤرخ في 4 جويلية 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول والفقرة الثالثة من الفصل 8 والفصول 14 و15 و16 و17 والفقرة الأولى من الفصل 23 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفصلين 30 و31 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000، وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الأول : فقرة ثانية (جديدة): كما تعد مسالك توزيع في مفهوم هذا القانون وحدات التصنيف والتكييف وكذلك المخازن ومخازن التبريد لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 8: فقرة ثالثة (جديدة): يعد مجمّع إنتاج في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى تجميع منتوجات الفلاحة والصيد البحري من المنتجين لحسابه الخاص أو لفائدة الغير، قصد بيعها بمسالك التوزيع المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 14 (جديد): يعتبر مخزن في مفهوم هذا القانون كل فضاء مخصّص لحفظ منتوجات الفلاحة والصيد البحري وإبقائها في حالة جيدة قصد ترويجها على حالتها عبر مسالك التوزيع.

يعتبر مخزن تبريد في مفهوم هذا القانون كل محل مكوّن من بيوت محكمة الغلق ومجهزة بمعدات تبريد تمكن من تخفيض الحرارة السائدة قصد حفظ منتوجات الفلاحة والصيد البحري وإبقائها في حالة جيدة.

ولا تشمل أحكام هذا القانون منتوجات الفلاحة والصيد البحري المحفوظة بالمخازن ومخازن التبريد التي يثبت أصحابها أنها مخصصة لحاجيات الإنتاج أو التحويل أو التصدير.

الفصل 15 (جديد): يجب أن تتم المحافظة على منتوجات الفلاحة والصيد البحري بالمخازن ومخازن التبريد ووسائل النقل المبردة المعدة لنقلها طبقا لشروط السلامة الصحية والفنية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

كما يجب أن تستجيب المخازن ومخازن التبريد لشروط السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 16 (جديد): يجب على كل مستغل لمخزن أو مخزن تبريد مسك دفتر مرقم ومختوم من قبل قاضي الناحية، المختص ترابيا، حسب الصيغة العادية ودون مصاريف، وكذلك مسك بطاقات مخزونات تحتوي وجوبا على كل البيانات المتعلقة بالمنتوجات المحفوظة وهوية أصحابها.

ويتعين عليه أن يضع على واجهة المحل لافتة يكتب عليها بوضوح تسمية "مخزن" أو "مخزن تبريد" وقطاع النشاط.

الفصل 17 (جديد): يحجر على مستغلي المخازن ومخازن التبريد وأصحاب المنتوجات الفلاحية والبحرية القيام بكل إخفاء أو احتكار للمنتوجات المخزونة من شأنه أن يدخل اضطرابا على التزويد العادي للسوق.

يعد احتكارا كل امتناع عن تسويق أو بيع كميات من المنتوجات المخزونة عند عدم توفرها بصفة كافية بالسوق وصدر بشأن تسويقها مقرر وزاري تم إعلام مستغل المخزن أو مخزن التبريد به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 23 فقرة أولى (جديدة): يجب على بائعي منتوجات الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليهم بالفصول 8 و10 و11 من هذا القانون استعمال آلات وزن ومعدات ضرورية للفوترة.

الفصل 29 فقرة أولى (جديدة): يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية من 3 000 دينارا إلى 100 000 دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط، كل مستلزم لأسواق إنتاج أو أسواق جملة أو أسواق أسبوعية يخل بأحكام الفصلين 5 و13 من هذا القانون.

الفصل 30 (جديد): تتولى الجهة القضائية المتعهدة الإذن بحجز الأموال المتأتية من مخالفة أحكام الفصل 17 (جديد) من هذا القانون وتقضي المحكمة بمصادرتها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.

الفصل 31 (جديد): يمكن حجز منتوجات الفلاحة والصيد البحري موضوع المخالفات لأحكام الفصول 4 و4 مكرر و5 والفقرة الأولى والمطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 6 مكرر والفصول 8 و13 و14 مكرر و16 (جديد) و17 (جديد) و17 مكرر و23 و24 و25 من هذا القانون.

تنطبق على مخالفة أحكام الفصل 17 (جديد) طرق وإجراءات الحجز المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة المذكور.

وتنطبق على بقية المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طرق وإجراءات الحجز المنصوص عليها بالنصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الاقتصادية وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ويتعين على أصحاب المنتوجات المحجوزة الالتزام بالقرارات التي تتخذها السلطات المختصة في شأنها والمحافظة على سلامتها وجودتها وشروط حفظها وحراستها إلى حين البت في مآلها.

الفصل 2 ـ يلغى عنوان الباب الخامس من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 ويعوّض كما يلي:

الباب الخامس (جديد): في المخازن ومخازن التبريد

الفصل 3 ـ تضاف إلى أحكام القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 فقرة ثانية إلى الفصل 4 وفصل 4 مكرر وفصل 6 مكرر وفقرة ثالثة تدرج مباشرة إثر الفقرة الثانية وفقرة خامسة تدرج مباشرة إثر الفقرة الثالثة إلى الفصل 8 وفصل 14 مكرر وفصل 17 مكرر وفقرة ثالثة إلى الفصل 29 وفصل 29 مكرر والفصول 30 مكرر و30 ثالثا و31 مكرر و31 ثالثا فيما يلي نصها:

الفصل 4 (فقرة ثانية): يمنع التعامل بيعا وشراء بمنتوجات الفلاحة والصيد البحري خارج هذه الفضاءات والجمع بين مراحل توزيعها باستثناء الحالات المرخص فيها بتشريع خاص أو الحالات التي يتم ضبطها بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري.

الفصل 4 مكرر: ترفق كل عملية نقل لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري، حسب الحالة، بفواتير أو سندات أو جداول نقل، باستثناء نقل المنتج لإنتاجه الخاص.

وتضبط بقرار من الوزراء المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري والنقل والصحة شروط وإجراءات نقل هذه المنتوجات.

الفصل 6 مكرر: يمنع تجميع ونقل وخزن منتوجات الفلاحة والصيد البحري والاتجار فيها على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية لا تتوفر فيه شروط ممارسة النشاط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويتعين على كل المتعاملين في مسالك التوزيع المنصوص عليهم بهذا القانون:

ـ التصريح بنشاطهم وبكل تغيير يطرأ عليه لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة.

ـ التسجيل بالمنظومات المعلوماتية والتطبيقات الجوالة المعتمدة.

ـ مسك الوثائق التجارية والمحاسبية وكافة الوثائق القانونية التي تثبت صفاتهم المهنية وشفافية معاملاتهم والاستظهار بها عند كل طلب للأعوان المكلفين بالمراقبة.

وتضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري وتكنولوجيات الاتصال إجراءات التصريح بالنشاط وشروط التسجيل بالمنظومات المعلوماتية والتطبيقات الجوالة وكيفية استغلالها.

الفصل 8 (فقرة ثالثة): يتعين أن تكون كل عملية شراء على رؤوس الأشجار للمنتوجات الفلاحية موضوع عقد كتابي وفق نموذج يضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري.

الفصل 8 (فقرة خامسة): يتعين أن تكون كل عملية تجميع لفائدة الغير موضوع عقد كتابي وفق نموذج يضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري.

الفصل 14 مكرر: تتم عمليات خزن منتوجات الفلاحة والصيد البحري للحساب الخاص أو لفائدة الغير.

ويجب أن تكون كل عملية خزن لفائدة الغير موضوع عقد كتابي وفق نموذج يضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري.

الفصل 17 مكرر: يمكن، لتعديل السوق، ضبط فترات خزن منتوجات الفلاحة والصيد البحري وآجال ترويجها بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري.

الفصل 29 (فقرة ثالثة): كما يعاقب بنفس العقوبات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل مخل بأحكام الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 6 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 16 (جديد) والفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الفصل 29 مكرر: يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية من 2 000 دينارا إلى 30 000 دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط، كل مخل بأحكام الفصل 4 مكرر والمطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 6 مكرر والفصلين 8 و14 مكرر من هذا القانون.

الفصل 30 مكرر: يعاقب كل مخل بأحكام الفصل 17 (جديد) من هذا القانون طبقا لأحكام الباب الثالث من المرسوم عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة المشار إليه وخاصة أحكام الفصول 17 و22 و23 و24 و27 منه.

يعاقب كل مخل بأحكام الفصل 17 مكرر من هذا القانون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية من 20 000 دينارا إلى 100 000 دينارا.

يعاقب كل مخل بأحكام المطتين الأولى والثانية من الفقرة الثانية من الفصل 6 مكرر والفقرة الثانية من الفصل 16 (جديد) والفقرة الأولى من الفصل 19 والفصول 22 و23 و26 من هذا القانون بخطية من 1 000 دينارا إلى 5 000 دينارا.

يعاقب كل مخل بأحكام الفصلين 15 (جديد) و21 من هذا القانون طبقا للنصوص الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية للمواد الغذائية والسلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات.

الفصل 30 ثالثا: تضاعف في صورة العود العقوبات المذكورة بالفصول 29 و29 مكرر و30 مكرر من هذا القانون.

الفصل 31 مكرر: يمكن للوزير المكلف بالتجارة إصدار قرار معلل في إيقاف تعاطي نشاط المتعاملين بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المرتكبين للمخالفات المنصوص عليها بالفصول 4 و4 مكرر و5 وبالفقرة الأولى والمطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 6 مكرر وبالفصول 8 و13 و14 مكرر و16 (جديد) و17 (جديد) و17 مكرر و23 و24 و25 من هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة إصدار قرار معلل في غلق الفضاءات والمحلات التي ارتكبت فيها نفس المخالفات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك مع اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لاجتناب تلف المنتوج.

وفي صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 6 مكرر من هذا القانون، يتم الإيقاف عن تعاطي النشاط أو الغلق إلى حين تسوية الوضعية.

وتتولى السلط الجهوية والمحلية بالتعاون مع الجهات المختصة تنفيذ هذه القرارات.

الفصل 31 ثالثا: يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية من 2 000 دينارا إلى 30 000 دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يعارض قيام أعوان المراقبة المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون بمهامهم أو يتعمد التفصي من إجراءات المراقبة.

كما يعاقب بنفس العقوبة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل من تصرف دون رخصة في محجوز أو اعترض على تصرف الإدارة فيه أو أخل بواجب حراسة المنتوجات المحجوزة والمحافظة على سلامتها وجودتها.

الفصل 4 ـ يعاد ترتيب الفقرة الثالثة من الفصل 8 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 لتصبح الفقرة الرابعة من نفس الفصل.

الفصل 5 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جوان 2022.

يعيّن السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بلجنة مراقبة ومتابعة عقود اللزمات وعقود الشراكة المحدثة بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2022 المؤرخ في 6 ماي 2022 المتعلّق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص:

- عاطف المجدوب: رئيس،
- شويخة بوسكاية: عضو ممثل عن المحكمة الإدارية،
- منصف حمدي: عضو ممثل عن رئاسة الحكومة،
- عاطف المصمودي: عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- عبد المجيد مبارك: عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار،
- غازي الشريف: عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز،
- روضة بوقديدة: عضو ممثل عن البنك المركزي التونسي.

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

أمْرٌ رئاسي عدد 555 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جوان 2022 يتعلق بإبرام تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بخصوص منح معدات طبية.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بخصوص منح معدات طبية، الممضى بتونس بتاريخ 28 أفريل 2022،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ يتم إبرام تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بخصوص منح معدات طبية، الملحق بهذا الأمر الرئاسي، الممضى بتونس في 28 أفريل 2022.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

أمْرٌ رئاسي عدد 556 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جوان 2022 يتعلق بإبرام مذكرة تفاهم حول التعاون المشترك في مجال النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مذكرة التفاهم حول التعاون المشترك في مجال النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين الممضاة بتونس بتاريخ 13 ماي 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ يتم إبرام مذكرة التفاهم حول التعاون المشترك في مجال النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية، الملحقة بهذا الأمر الرئاسي، الممضاة بتونس في 13 ماي 2022.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة تعرف برخصة "شريفة" بولاية القصرين.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيري الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المنتمية للمجموعة السادسة الخاضعة لمجلة المناجم،

وعلى المطلب المقدم في 28 ديسمبر 2020 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة الكون الأبيض منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة تعرف بـ" شريفة" كائنة بولاية القصرين حسب خريطة فريانة بمقياس 1/50.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2021،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 11 مارس 2022 والتي تتضمن عدم اعتراضها على تأسيس هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تمنح رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة تعرف برخصة "شريفة" بولاية القصرين لفائدة شركة الكون الأبيض المعين محل مخابرتها بشارع الحبيب بورقيبة 1240 فريانة القصرين.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 100 هكتار وتحدد كما يلي:

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة البحث في العلامة الجيوديزية عدد 12010 والتي تبلغ 34 درجة 55 دقائق 52.82 ثانية من حيث العرض و8 درجات 30 دقيقة 14.59 ثانية من حيث الطول و775 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة فريانة بمقياس 1/50.000.

الحد الشمالي: هو خط مستقيم (أ.ب) طوله 1000 متر متجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 1723 مترا شمال نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي: هو خط مستقيم (ب-ج) طوله 1000 متر يتجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 1375 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الجنوبي: هو خط مستقيم (ج-د) طوله 1000 متر يتجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 723 مترا شمال نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الغربي: هو خط مستقيم (د-أ) طوله 1000 متر يتجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 375 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 2 ـ تمنح رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار لمدة أوليّة تدوم ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

الفصل 3 ـ يتعين على شركة الكون الأبيض، خلال مدّة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته مائة وواحد وثمانون ألف (181.000) دينار.

كما يتعين على صاحب رخصة البحث تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2022.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

قرَار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المـواد المعدنية من المجموعة السادسة تعرف برخصة "الهيشرية" بولاية سيدي بوزيد.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيري الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المنتمية للمجموعة السادسة الخاضعة لمجلة المناجم،

وعلى المطلب المقدم في 31 أكتوبر 2019 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة تونس للرمال منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة تعرف بـ" الهيشرية" كائنة بولاية سيدي بوزيد حسب خريطتي سيدي بوزيد وجبل الملوسي بمقياس 1/50.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 6 أفريل 2021،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 21 سبتمبر 2021 والتي تتضمن عدم اعتراضها على تأسيس هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تمنح رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة تعرف برخصة "الهيشرية" بولاية سيدي بوزيد لفائدة شركة تونس للرمال المعين محل مخابرتها بنهج أبو القاسم الشابي صفاقس عمارة ركس بلاس 3000 صفاقس المدينة.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 100 هكتار وتحدد كما يلي:

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة البحث في العلامة الجيوديزية عدد 14420 والتي تبلغ 34 درجة 54 دقائق 35.28 ثانية من حيث العرض 9 درجات 18 دقيقة 13.04 ثانية من حيث الطول 442 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة بير الحفي بمقياس 1/50.000.

الحد الشمالي: هو خط مستقيم (أ.ب) طوله 1000 متر متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 756 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي: هو خط مستقيم (ب-ج) طوله 1000 متر يتجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 4637 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الجنوبي: هو خط مستقيم (ج-د) طوله 1000 متر يتجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 1756 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه

الحد الغربي: هو خط مستقيم (د-أ) طوله 1000 متر يتجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 3637 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 2 ـ تمنح رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار لمدة أوليّة تدوم ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

الفصل 3 ـ يتعين على شركة تونس للرمال، خلال مدّة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته أربع وسبعون ألف (74.000) دينار.

كما يتعين على صاحب رخصة البحث تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2022.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

قرّار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تعرف برخصة "كاف الأصفر" بولاية باجة.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 16 ديسمبر 2020 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة مناجم الشمال منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تعرف بـ "كاف الأصفر" كائنة بولاية باجة حسب خريطة مجاز الباب بمقياس 1/50.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2021،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 11 مارس 2022 والتي تتضمن عدم اعتراضها على تأسيس هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تمنح رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تعرف برخصة "كاف الأصفر" بولاية باجة لفائدة شركة مناجم الشمال المعين محل مخابرتها بـ 53 نهج الشام 1002 تونس.

وتتكون هذه الرخصة من محيطين أوّليين أي ما يعادل 800 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003:

الزوايا	أرقام المراجع
1	292.766
2	294.766
3	294.762
4	292.762
1	292.766

الفصل 2 ـ تمنح رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار لمدة أوليّة تدوم ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

الفصل 3 ـ يتعين على شركة مناجم الشمال، خلال مدّة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته أربعمائة وعشرون (420.000) ألف دينار.

كما يتعين على صاحب رخصة البحث تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2022.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تعرف برخصة "كدية الحمراء2" بولاية الكاف.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 17 ديسمبر 2020 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة الاستغلال المنجمي منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تعرف بـ " كدية الحمراء2" كائنة بولاية الكاف حسب خريطة نبّر بمقياس 1/50.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2021،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 11 مارس 2022 والتي تتضمن عدم اعتراضها على تأسيس هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تمنح رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تعرف برخصة " كدية الحمراء2" بولاية الكاف لفائدة شركة الاستغلال المنجمي المعين محل مخابرتها بـ 53 نهج الشام 1002 تونس.

وتتكون هذه الرخصة من ثماني محيطات أولية أي ما يعادل 3200 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003:

الزوايا	أرقام المراجع
1	228.730
2	232.730
3	232.726
4	228.726
5	228.724
6	224.724
7	224.728
8	228.728
1	228.730

الفصل 2 ـ تمنح رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار لمدة أوليّة تدوم ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

الفصل 3 ـ يتعين على شركة الاستغلال المنجمي، خلال مدّة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته ستمائة وثلاثون ألف (630.000) دينار.

كما يتعين على صاحب رخصة البحث تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2022.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تعرف برخصة "القصر" بولاية تطاوين.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 22 أكتوبر 2020 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي إلتمس بمقتضاه السيد خليل عطية منحه رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تعرف بـ "القصر" كائنة بولاية تطاوين حسب خريطة فم تطاوين بمقياس 1/100.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2021،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 11 أفريل 2022 والتي تتضمن عدم اعتراضها على تأسيس هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّرت ما يلي :

الفصل الأول ـ تمنح رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تُعرف برخصة " القصر" بولاية تطاوين لفائدة السيد خليل عطية المعين محل مخابرته بإقامة قيس عدد23 بومهل البساتين- 2097 بن عروس.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 400 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003:

الزوايا	أرقام المراجع
1	382.332
2	384.332
3	384.330
4	382.330
1	382.332

الفصل 2 ـ تمنح رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار لمدة أوليّة تدوم ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

الفصل 3 ـ يتعين على السيد خليل عطية، خلال مدّة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهد به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته مائة وخمسون (150.000) ألف دينار.

كما يتعين على صاحب رخصة البحث تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2022.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 جوان 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 2 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط الشروط التجهيزية والصحية المنطبقة على وحدات الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2013 المؤرخ في 21 سبتمبر 2013،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة الصحية ومتابعة شروط إنتاج منتوجات الصيد البحري وترويجها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 26 مارس 2010،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 المتعلق بضبط طرق المراقبة البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة عليها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 2 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط الشروط التجهيزية والصحية المنطبقة على وحدات الصيد البحري.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى الفقرة الأولى من الفصل الأول وأحكام النقطتين 1 و2 من الفصل 5 وأحكام النقطتين 6 و7 من الفصل 9 من القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول: (فقرة أولى جديدة): يتعين أن تستجيب وحدات الصيد البحري المستعملة لجمع منتوجات البحر في محيطها الطبيعي أو لمداولتها أو لمعالجتها بعد جمعها ووحدات الصيد البحري المجهزة بسلسلة برودة للشروط الأساسية والتجهيزية المنصوص عليها بالباب الأول من هذا القرار.

الفصل 5: (نقطتين 1 و2 جديدتين) :

1- يتوفر فيها تجهيزات تجميد فعالة لتجميد منتجات الصيد البحري في أسرع فترة ممكنة وذلك في إطار عملية متواصلة مع مستوى تجميد يكون قصيرا قدر الإمكان حتى تصل البرودة بداخل جسم المنتوجات وبسرعة إلى درجة لا تتعدى 18 درجة تحت الصفر.

2- يتوفر فيها معدات تبريد بقوة قادرة على حفظ المنتوجات بمحلات الخزن وبدرجة حرارة لا تتعدى 18 درجة تحت الصفر. ولا يمكن استعمال محلات الخزن لتجميد منتجات الصيد البحري إلا في صورة توفر الشروط المذكورة بالنقطة 1 إضافة إلى توفر نظام تسجيل للحرارة تسهل مراجعته. كما يتعين وضع مِسْبَرَ الحرارة الخاص بنظام التسجيل في المكان الأكثر حرارة داخل المحل.

الفصل 9: (نقطتين 6 و7 جديدتين) :

6- أن تتم عمليات قطع رؤوس الأسماك أو إفراغ أحشائها على المتن بطريقة صحية بعد القبض عليها إذا كان ذلك ممكنا، وغسل المنتوجات بإسهاب بواسطة الماء الصالح للشراب أو الماء النظيف. وفي هذه الحالة، يتعين فرز الأحشاء والأجزاء التي يمكن أن تهدّد الصحة بأقصى سرعة ووضعها بعيدا عن المنتوجات المعدة للاستهلاك البشري. ويتعين حفظ الكبد والبيض والرّول المعدة للاستهلاك البشري مبردة أو تحت الثلج وبدرجة حرارة تقارب درجة حرارة الثلج الذائب أو مجمّدة.

7- أن تبلغ الأسماك الكاملة والمخصصة لصناعة المصبرات والمجمدة بنقيع الملح، درجة حرارة لا تتعدى 9 درجات تحت الصفر، وفي حالة إعادة تجميد الأسماك الكاملة بدرجة حرارة لا تتعدى 18 درجات تحت الصفر بعد أن تم تجميـــدها في البداية بنقيع الملـح وبدرجة حرارة لا تتعدى 9 درجات تحت الصفر فيجب توجيه هذه الأسماك الكاملة نحو صناعة المصبرات دون غيرها، كما يتعين ألا يكون التمليح مصدرا لتلويث الأسماك.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الفصل 3 من القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه نقطة عدد 5 وقسم خامس للباب الأول والفصل 8 مكرر كما يلي:

الفصل 3 (نقطة 5): لا يجوز استخدام قعر وحدة الصيد أو الخزانات أو الحاويات المستخدمة لتخزين أو تبريد أو تجميد منتجات الصيد البحري غير المحمية، بما في ذلك تلك المخصصة لإنتاج الأعلاف الحيوانية، لأغراض أخرى غير تخزين أو تبريد أو تجميد هذه المنتجات، وكذلك الثلج والمحلول الملحي المستخدمين لهذه الأغراض. في حالة وحدات الصيد البحري المجهزة بسلسلة برودة، تنطبق الأحكام المطبقة على منتجات الصيد البحري غير المحمية على جميع المنتجات المنقولة.

الباب الأول ـ القسم الخامس:

الشروط المنطبقة على وحدات الصيد البحري المجهزة بسلسلة برودة :

الفصل 8 (مكرر): يجب أن تحتوي وحدات الصيد البحري المجهزة بسلسلة برودة التي يتم فيها نقل و/ أو تخزين منتجات الصيد البحري المجمدة المشحونة بلا تنظيم ولا ترتيب على مرافق تفي بالشروط المنصوص عليها لمراكب التجميد على المتن المذكورة بالفصل 5، النقطة 2، والتي تتعلق بقدرتها على الحفاظ على درجة البرودة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
محمود الياس حمزة

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 جوان 2022 يتعلّق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 2022-2023.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنـــة 1988 المؤرخ في 13 أفريـــل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصّة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلـق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصـــلين 160 و163 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلّق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ يفتح موسم جني الحلفاء وجميع العمليات المتعلقة بنقل هذا النبات ووزنه وشرائه يوم 1 أوت 2022 ويغلق الموسم المذكور يوم 31 جانفي 2023.

الفصل 2 ـ تقدر كميات الحلفاء الممكن جنيها خلال الموسم المذكور بحوالي 30.000 طنا.

الفصل 3 ـ يخضع نقل الحلفاء بواسطة الشاحنات والعربات طيلة موسم الجني إلى مراكز التجميع والتحزيم إلى أحكام الفصول من 105 إلى 112 من مجلة الغابات الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ تبقى عمليات تحزيم الحلفاء ونقلها مرخصا فيها بالنسبة للكميات الواقع جنيها قبل يوم 31 جانفي 2023.

الفصل 5 ـ يحجر الرعي وجني الحلفاء وجميع العمليات المتعلقة بنقل ووزن وشراء هذا النبات طيلة موسم 2022-2023 بالقطع المدرجة بالجدول التالي :

1 - ولاية القصرين :

المعتمدية	النسق	المنطقة	رقم القطعة	المساحة (هك)
القصرين الجنوبية	بلهجيات	بلهجيات	1	460
			2	601
			9	452
	قرعة مقدوش	قرعة مقدوش	8	837
			11	640
			14	476
			15	600
حاسي الفريد	حاسي الفريد	حاسي الفريد	8	837
			9	759
			14	1492
	خنقة الجازية	خنقة الجازية	5	1080
			10	1277
			12	394
	الكامور	الكامور	8	618
			17	749
			18	1095
			19	1280
	الهشيم	الهشيم	1	1216
			5	1231
			10	722
ماجل بالعباس	ماجل بالعباس	ماجل بالعباس	5	586
			6	1208
			8	1170
	الناظور	الناظور	4	1682
			5	1599
			9	3136
	أم الاقصاب	أم الاقصاب	1	1631
			3	2982
			10	2474
			11	1344

المعتمدية	النسق	المنطقة	رقم القطعة	المساحة (هك)
فريانة	الصخيرات	الصخيرات	1	928
			2	1658
			9	1918
	بوشبكة – قارة النعام	بوشبكة – قارة النعام	1	365
			4	433
			6	4090
	فريانة تلابت	فريانة تلابت	1	1553
			3	658
	أم علي	أم علي	5	464
			6	767
			7	588
			9	510
			10	690
سبيطلة	القرعة الحمراء	القرعة الحمراء	3	253
	سمامة	سمامة	2	249
المجموع 1				**49752**

2- ولاية سيدي بوزيد :

المعتمدية	النسق	المنطقة	رقم القطعة	المساحة (هك)
سيدي بوزيد الغربية	سيدي بوزيد	الصداقية	7	510
الهيشرية		الهيشرية	27	503
			28	1007
سيدي بوزيد الشرقية	سيدي بوزيد	المكارم	1	1035
			2	523
		العامرة	3	423
			4	798
			5	767
		بالنور	6	490
		الفايض	8	497
			9	720
		الزيتونة	25	177
			26	250
أولاد حفوز	سيدي بوزيد	سيدي خليف	13	715
			14	554
			15	582

المعتمدية	النسق	المنطقة	رقم القطعة	المساحة (هك)
جلمة	جلمة	سلتة	2	1262
			3	1648
		زغمار	1	1950
			4	557
			5	1472
		باطن الغزال	17	127
السبالة	جلمة	مغيلة	7	1315
			8	1307
		السبالة	10	125
بنعون	بنعون	الرابطة	8	2633
		المنصورة الشرقية	11 و12	2365
		بنعون	16	1635
بئر الحفي	بنعون	بئر الحفي	18	975
السوق الجديد	المكناسي	القصيرة	1	375
			2	570
			3	990
		الزفزاف	7	836
			8	1247
			9	1285
المكناسي	المكناسي	جباس	10	1397
			11	1850
			12	1337
		الغريس الغربية	36	858
منزل بوزيان	المكناسي	منزل بوزيان	16	710
		هنشير القلال	20	640
			21	645
			22	1597
		العمران	26	353
الرقاب	الرقاب	قصر الحمام	3	1075
			4	1650
		الرقاب	5	2148
			6	970
			7	1868
			8	1590
			9	1670

المعتمدية	النسق	المنطقة	رقم القطعة	المساحة (هك)
المزونة	المزونة	المزونة	1	1783
			2	1250
			3	717
			5	1100
		بوهدمة	8	685
			9	1325
		الفوني	10	790
			11	1185
المجموع 2				**61418**

3- ولاية قفصة :

المعتمدية	النسق	المنطقة	رقم القطعة	المساحة (هك)
قفصة الشمالية– سيدي عيش	السوينية	الفج	1	881
			9	1075
		السوينية	10	807
السند	عليم	عليم	1	1170
	ماجورة	ماجورة	6	810
	السند	السند	9	1703
			11	2007
			12	1286
القطار	أولاد بوعمران	بوعمران	1	698
			2	624
بلخير	جبل الباردة	العياشية	2	1043
			6	1092
	أولاد الحاج	أولاد الحاج	16	1096
أم العرايس	السوطير	السوطير	6	1601
	أم الاقصاب	أم الاقصاب	1	2120
المجموع 3				**18013**

4- ولاية القيروان :

المعتمدية	النسق	المنطقة	رقم القطعة	المساحة (هك)
حفوز	جبل الحلفاء	جبل الحلفاء		300
	جبل الكريب	جبل الكريب		500
	الشرشيرة	الشرشيرة	سلسلة وحيدة	2000
	جبل طرزة الجنوبية	جبل طرزة الجنوبية		1000
منزل المهيري	الطويلة	جبل الطويلة		1000
	محمية التواتي	محمية التواتي		460
	جبل بوقبرين	جبل بوقبرين		500
حاجب العيون	الغويبة	الغويبة	1	1435
			2	1011
			6	1234
	السرجة	السرجة	2	578
			4	550
	الحاجب	الحاجب	1	727
			3	397
العلا	طرزة الشمالية	جبل طرزة	1	489
			2	378
المجموع 4				**12559**
المجمـوع العـام				**141742**

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 جوان 2022 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 3 جانفي 2022 المتعلق بضبط الزيّ الرسمي لمعيني الغابات.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 3 جانفي 2018 المتعلق بإتمام الفصل 15 من مجلة الغابات،

وعلى الأمر عدد 2102 لسنة 1991 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معيني الغابات، وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 3 جانفي 2022 المتعلق بضبط الزيّ الرسمي لمعيني الغابات.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأوّل ـ تُلغى أحكام المطتين الثانية والثالثة من الفصل 9 من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 3 جانفي 2022 المشار إليه أعلاه وتُعوّض بما يلي:

الفصل 9: المطتان الثانية والثالثة (جديدتان):

ـ بالنسبة للعملة المرتبين في الوحدة الثانية (عامل صنف 4-5-6-7): شريطان.

ـ بالنسبة للعملة المرتبين في الوحدة الثالثة (عامل صنف 8-9-10): ثلاثة شرائط.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 جوان 2022 يتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2021.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللّجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 29 جويلية 2021،

وعلى رأي اللّجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 16 ديسمبر 2021،

وعلى تقرير السلطة المختصة للسداسي الأول لسنة 2021،

وعلى تقرير السلطة المختصة للسداسي الثاني لسنة 2021.

قـرّر مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تضبط قائمة الأصناف المرسّمة بالسّجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2021 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية

لسنة 2021

تعريف الصنف				المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تاريخ الترسيم
رقم التسجيل	التسمية	النوع	خاصيات الزراعة		
زراعة الخضروات					
الطماطم البدرية					
الطماطم المستطيلة					
2037	بوليا	هجين	بدرية	ج س ن سمونس / الفضاء الأخضر	2021
2044	أ ي كس 179-4574	هجين	بدرية	بولاريس سيدس/البركة الفلاحية	2021
2046	أ ي كس 179-4060	هجين	بدرية	بولاريس سيدس/البركة الفلاحية	2021
2040	صحريانا	هجين	بدرية	سانجينتا سيدس ب.ف / أقريبروتاك	2021
الطماطم المستديرة					
2030	طومو 2408	هجين	بدرية	ساكاتا فيجيتوبول اوروب س ا س / أقروسيستام	2021
الفلفل البدري					
2052	عتيد	هجين	بدري	ساكاتا فيجيتوبول اوروب س ا س / النباتات الخضر	2021
2031	ب هاش ان أ 17173	هجين	بدري	ساكاتا فيجيتوبول اوروب س ا س / أقروسيستام	2021
2035	شمروخ	هجين	بدري	نوفو سيدس س ل/ شركة أورتيفيفا	2021
البطيخ البدري					
نوع شارونتاي					
2041	افاست	هجين	بدري	سانجينتا سيدس ب.ف / أقريبروتاك	2021
نوع قاليا					
2043	اس ف 1232 م ج	هجين	بدري	سيمينيس / نيتريبلان	2021
خيار					
3036	هول 13080	هجين	بدري	سيميلاس فيتو س.ا / كوتوقران إمباكس	2021
3040	س ل 1932	هجين	بدري	جينوم سيدس/شركة تسميد س أ	2021

الجزر					
2048	ناميبيا	هجين	شتوي	بيجو زادن ب ف / أقريبروتاك	2021
البروكلو					
3030	ادونا	هجين	شتوي	بيجو زادن ب ف / أقريبروتاك	2021
3038	فاسالو	هجين	شتوي	كوراسيدس س ر ل/ الفضاء الأخضر	2021
البسباس					
3029	فيرقو	هجين	شتوي	بيجو زادن ب ف / أقريبروتاك	2021
3022	بيجو- 3348	هجين	شتوي	بيجو زادن ب ف / أقريبروتاك	2021
3021	بيجو- 3349	هجين	شتوي	بيجو زادن ب ف / أقريبروتاك	2021
3037	بويلي	هجين	شتوي	ريجك روان /أقروديس	2021
السبناخ					
3034	داش	هجين	شتوي	تاكي اوروب / أقريماتكو	2021
اللفت الأحمر					
3031	بورو	هجين	شتوي	بيجو زادن ب ف / أقريبروتاك	2021
الخس ايس بورق					
3050 مكرر	اما	هجين	شتوي	ج س ن سمونس / الفضاء الأخضر	2021

قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2021					
تعريف الصنف				المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تاريخ الترسيم
رقم التسجيل	التسمية	النوع	خاصيات الزراعة		
الحبوب					
القمح اللين					
2063 مكرر	باليزيو	غير هجين	ربيعي	أس إي أس سوسياتا ايطاليانا سيمانتي أس ب أ / كوتيقران امباكس أس أ	2021
الشعير					
2060	نير	غير هجين	شتوي	أس إي أس سوسياتا ايطاليانا سيمانتي أس ب أ / كوتيقران امباكس أس أ	2021
الزراعات الصناعية					
اللفت السكري					
2054	انديرا ك دوبل فاي أس	هجين	شتوي	ك دوبل فاي أس سات أس أو و كو. جاي أأ / اقري 2000	2021
2056	اللانيا ك دوبل فاي أس	هجين	شتوي	ك دوبل فاي أس سات أس أو و كو. جاي أأ / اقري 2000	2021
الذرة الحلوة					
3005	أس أف 1280	هجين	فصلية	اللينوا فونديشن سيدس، إ أن س/ كوتيقران امباكس أس أ	
القطن					
2050	ماي 455	هجين	فصلي	ايستورن ماديتارانيان اقريكلتشا روسورش انستيتيوت/ كوتيقران امباكس أس أ	
2049	ماي 344	هجين	فصلي	ايستورن ماديتارانيان اقريكلتشا روسورش انستيتيوت/ كوتيقران امباكس أس أ	
الأعـــــلاف					
القرفالة					
2056 مكرر	الخضراء	غير هجين	-	المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس / المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	2021
الذرة العلفية					
2096	أل ج 31630	هجين	فصلية	ليماقران أوروب / أقروسيرفيس	2021
2097	أل ج 31545	هجين	فصلية	ليماقران أوروب / أقروسيرفيس	2021
2098	أل ج 31377	هجين	فصلية	ليماقران أوروب / أقروسيرفيس	2021
2099	أل ج 31695	هجين	فصلية	ليماقران أوروب / أقروسيرفيس	2021

الخضـــــــروات

الطماطم الفصلية					
2086	ايركومكس	هجين	فصلية	سانجينتا سيدس ب.ف / أقريبروتاك	2021
2087	ايفوكس	هجين	فصلية	سانجينتا سيدس ب.ف / أقريبروتاك	2021
2088	برافيا	هجين	فصلية	بيجو زادن ب ف / أقريبروتاك	2021
2034	نجود	هجين	فصلية	نوفو سيدس س ل / شركة أورتيفيفا	2021
الفلفل الفصلي					
2073	رومبل	هجين	فصلي	ريجك زوان / أقروديس	2021
2074	اروبيس	هجين	فصلي	ريجك زوان /أقروديس	2021
2075	ه م 9654	هجين	فصلي	ه م كلوز س .أ / اينيسام	2021
2095	قرين كلود 2	هجين	فصلي	بيجين دايي سيدس كو. لتد / النباتات الخضر	2021
3016	نوفا ب ك	هجين	فصلي	سايس س.ب.أ / مؤسسات محمد المزغني	2021
البطيخ الفصلي					
نوع أصفر كناري					
2059	ايكزولا	هجين	فصلي	سمينيس / نيتريبلان	2021
3007	الشرقية	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف / نيتريبلان	2021
2087 مكرر	فارول	هجين	فصلي	سانجينتا سيدس ب.ف / أقريبروتاك	2021
2082	ميراستار	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف / كوتوقران إمباكس	2021
2083	أزيلال	هجين	فصلي	ريجك زوان / أقروديس	2021
2084	س ل اكس م سي او 55	هجين	فصلي	ه م كلوز س .أ / اينيسام	2021
2090	يالو ستار	هجين	فصلي	اممـا سيدس / توناقري	2021
نوع أناناس أمريكا					
2089	بريسكا	هجين	فصلي	ج س ن سمونس/ ستيكود	2021
3011	أنازيا 3	هجين	فصلي	أزيا سيدس / النباتات الخضر	2021
2079	هيرا	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف/ كوتوقران إمباكس	2021
3006	مابيلا	هجين	فصلي	ه م كلوز س .أ / اينيسام	2021
2080	ميكادو	هجين	فصلي	ه م كلوز س .أ / اينيسام	2021
3015	كريمو	هجين	فصلي	ماسكو / ميناكو	2021
2081	كانيلا	هجين	فصلي	سيميلاس فيتو س.أ / كوتوقران إمباكس	2021
2092	6 م د س 604	هجين	فصلي	نوفو سيدس س ل/ شركة أورتيفيفا	2021
2091	شهد	هجين	فصلي	اممـا سيدس / توناقري	2021
2078	ياسين	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف/ كوتوقران إمباكس	2021
الدلاع الفصلي					

نوع كريمسون سويت					
2093	دوبل ف أ 1126	هجين	فصلي	ج س ن سمونس/ ستيكود	2021
3009	سانتا ماتيلدا	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف/ نيتريبلان	2021
2085	أفروديتا	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف/ كوتوقران إمباكس	2021
نوع شارل ستون قري					
3014	تكساس	هجين	فصلي	ماسكو/ ميناكو	2021
الكرمب					
3122	فيلوس	هجين	مقاوم للصعود	توكيتا سيمانتي ايطاليا / شركة تسميد س أ	2021
قرع بوطزينة					
3092	هيبة	هجين	فصلي	ساكاتا فيجيتوبول اوروب س أ س / أقروسيستام	2021
3106	كورديليا	هجين	فصلي	سانجينتا سيدس ب.ف / أقريبروتاك	2021
الخس نوع بوور					
3120	كارطجيان	هجين	شتوي	سانجينتا كروب بروتاكسيون أ.ج / أقريبروتاك	2021
3121	روفيان	هجين	شتوي	سانجينتا كروب بروتاكسيون أ.ج / أقريبروتاك	2021
البصل أحمر					
3126	ب ج أس 373	هجين	شتوي	بيجو زادن ب ف / أقريبروتاك	2021
حاملات طعوم طماطم					
2028	بروتاكتور	هجين	-	كلوز فيجيتوبول سيدس / اينيسام	2021
2027	دفونسور	هجين	-	ه م كلوز س .أ / اينيسام	2021
2032	بالانسوفور	هجين	-	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف / نيتريبلان	2021
2029	طوم 02627	هجين	-	ساكاتا فيجيتوبول اوروب س أ س / أقروسيستام	2021
2036	وينر	هجين	-	كابجان سيدس / أقريماتكو	2021
حاملات طعوم قرعيات					
2094	فيتالي	هجين	-	سانجينتا سيدس ب.ف / أقريبروتاك	2021
3010	جانج جون	هجين	-	أزيا سيدس / النباتات الخضر	2021
3056	كونسيستا	هجين	-	تاكي أوروب ب. ف / أقريماتكو	2021
3019	بومبو	هجين	-	توكيتا سيمانتي ايطاليا / شركة تسميد س أ	2021
3125	اكسلون	هجين	-	أزيا سيدس / النباتات الخضر	2021

وزارة السياحة

أمر رئاسي عدد 579 لسنة 2022 مؤرخ في 4 جويلية 2022 يتعلق بضبط الشروط والمعايير المستوجبة لإنجاز ملاعب القولف وبرامجها الوظيفية.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتمّمتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 وخاصة الفصل 85 منها،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمّمتها وخاصّة منها القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمّمتها وخاصّة منها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمّمتها وخاصّة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية،

وعلى الأمر عدد 432 لسنة 1989 المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بترتيب المطاعم السياحية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وآخرها الأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء كما تمّ إتمامه بالأمر الحكومي عدد 335 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 2018 المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بسن بعض التراتيب العامّة للبناء المتعلقة بتجهيز البنايات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة،

وعلى الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 فيفري 1974 المتعلق بالشروط المفروضة للمصادقة على أمثلة بناء المؤسسات السياحية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ يضبط هذا الأمر الرئاسي الشروط والمعايير المستوجبة لإنجاز ملاعب القولف وبرامجها الوظيفية.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الأمر الرئاسي:

1 ـ ملعب القولف: هو كلّ فضاء مهيأ للعبة القولف ويعدّ مؤسسة تنشيط سياحي على معنى الفصل 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات السياحية المبقى عليه بالقانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المشار إليه أعلاه.

2 ـ البرنامج الوظيفي لملعب القولف: يتمثل في المكونات المنجزة على نفس القاعدة العقارية لملعب القولف والمتّصلة مباشرة بنشاطه أو المكمّلة له.

الفصل 3 ـ تنطبق أحكام هذا الأمر الرئاسي على ملاعب القولف الكائنة داخل المناطق المشمولة بأمثلة التهيئة العمرانية أو خارجها، في المناطق الفلاحية الأقل خصوبة أو الغابية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يعتبر ملعب القولف بكامل برنامجه الوظيفي المنجز على نفس القاعدة العقارية منشأة ثابتة.

الفصل 4 ـ تخضع ملاعب القولف إلى المعايير الفنية المبينة بالجدول الآتي:

أنواع ملاعب القولف	المساحة المخصصة للعب (هكتار)	مسافة اللعب (المتر)	المساحة المخصصة لفضاءات التدريب (هكتار)	المساحة الجملية الدنيا والقصوى لملعب القولف (هكتار)
ملعب ذو 9 حفر	ما بين 10 و15	أكثر من 1350	لا تقل عن 2.5	ما بين 25 و40
ملعب ذو 18 حفرة	ما بين 25 و30	أكثر من 2700	لا تقل عن 2.5	ما بين 40 و80

تخضع ملاعب القولف التي تحتوي بنفس القاعدة العقارية على أكثر من 18 حفرة (27 حفرة أو 36 حفرة أو 45 حفرة) إلى نفس المعايير المحددة بالجدول أعلاه.

يتكون البرنامج الوظيفي لملاعب القولف من مكونات متصلة مباشرة بنشاطها ومن مكونات مكملة لها:

1- مكونات البرنامج الوظيفي المتصلة مباشرة بنشاط ملعب القولف:

- نادي القولف: يضم فضاء للإدارة، فضاء استقبال، حجرات ملابس للنساء والرجال، مغازة لبيع لوازم لعبة القولف، مطعم سياحي مصنّف، مقهى صنف ثالث.

- المحلات الفنية والتقنية: تتمثل في الفضاءات اللازمة لصيانة واستغلال ملعب القولف.

2- مكونات البرنامج الوظيفي المكملة لنشاط ملعب القولف:

- مؤسسات الإيواء السياحي: تتمثّل في النزل السياحية ونزل إقامة والإقامات السياحية المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و11 من الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المشار إليه أعلاه.

- مركز ترفيهي وتجاري.

الفصل 5 ـ

1 ـ تضبط نسبة إشغال الأرض باحترام النسب القصوى التالية:

ـ 2% من المساحة الجملية للعقار المقام عليه ملعب القولف عند إنجاز مؤسسات الإيواء السياحي على أن لا تتجاوز نسبة 1,6% بالنسبة للإقامات السياحية.

ـ 0,6% من المساحة الجملية للعقار المقام عليه ملعب القولف عند إنجاز الفضاءات المتصلة مباشرة بنشاط ملاعب القولف.

ـ 0,7% من المساحة الجملية للعقار المقام عليه ملعب القولف عند إنجاز المركز الترفيهي والتجاري.

2 ـ تضبط نسبة الاستعمال العقاري لإنجاز مكونات البرنامج الوظيفي في حدود 6% من المساحة الجملية لملعب القولف المحددة طبقا للفصل 4 من هذا الأمر الرئاسي، ويتم توزيعها كالآتي:

ـ 4% لإنجاز مؤسسات الإيواء السياحي على أن لا تتجاوز نسبة 3% لفائدة الإقامات السياحية.

ـ 1% لإنجاز الفضاءات المتصلة مباشرة بنشاط ملاعب القولف.

ـ 1% لإنجاز المركز الترفيهي والتجاري.

كما يجب أن لا يتجاوز علو البناءات التي يتم إحداثها بالعقار المقام عليه ملعب القولف ثلاث طوابق (R+2) بالنسبة للنزل السياحية ولنزل الإقامة وطابقين اثنين (R+1) بالنسبة لباقي البناءات الأخرى.

3 ـ يتمّ تركيز البناءات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الرئاسي على مسافة ارتداد لا تقلّ عن عشرة أمتار على أجوار العقار المقام عليه ملعب القولف، مع مراعاة التراخيص في البناء المسندة حسب التشريع الجاري به العمل قبل صدور هذا الأمر الرئاسي.

4 ـ يجب توفير مسالك ومنافذ ذات خصائص تستجيب لمتطلبات أنظمة السلامة والمواصفات المعمول بها بالفضاءات المفتوحة للعموم للنفاذ لقطعة الأرض المعنية بالمشروع وربطها بمختلف الشبكات العمومية.

الفصل 6 ـ لا يمكن إنجاز إحدى مكونات البرنامج الوظيفي المكمل لملعب القولف إلاّ من طرف مالك العقار الذي أنجز ملعب القولف أو في إطار اتفاقية معه.

وفي صورة إنجاز البرنامج الوظيفي المكمل لنشاط ملعب القولف، لا يجب أن تتجاوز مساحة العقار المخصّص للإقامات السياحية، بما في ذلك الطرقات وحوزة البناءات والمساحات المحيطة بالوحدات السكنية، نسبة 5% من المساحة الجملية للعقار المقام عليه ملعب القولف.

كما يجب إفراد الإقامات السياحية بسندات ملكية مستقلّة طبقا لأحكام الفصل 85 من مجلة الحقوق العينية دون تجزئة أو تقسيم العقار المقام عليه ملعب القولف موضوع هذا الأمر الرئاسي.

الفصل 7 ـ يتعين وجوبا ريّ أراضي ملاعب القولف بالمياه المستعملة والمعالجة وفقا للمواصفات المحددة للري الفلاحي أو بمياه الأمطار المجمعة والمخزنة.

يجب تجهيز ملاعب القولف بأحواض لخزن المياه المستعملة المعالجة للريّ طبقا لشروط عدم تسرب المياه إلى المائدة التحتية.

يتمّ تجهيز ملاعب القولف بشبكة ريّ مقتصدة في المياه وببناءات إيكولوجية ومقتصدة في الطاقة وبتجهيزات لتثمين الفضلات النباتية ومعالجتها.

الفصل 8 ـ تخضع إلى أحكام هذا الأمر الرئاسي كافة ملاعب القولف الموجودة أو المبرمجة داخل حدود أمثلة التهيئة العمرانية أو خارجها في المناطق الفلاحية الأقل خصوبة أو الغابية ويتم إدراجها لاحقا بأمثلة التهيئة العمرانية إن وجدت.

الفصل 9 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزير السياحة
محمد المعز بلحسين
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
محمود الياس حمزة
وزيرة التجهيز والإسكان
سارة الزعفراني الزنزري
وزيرة البيئة
ليلى الشّيخاوي

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 13 جوان 2022

انعقد، يوم الإثنين 13 جوان 2022 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا، بقاعة الاجتماعات بالمقرّ المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وذلك بحضور السادة الآتي ذكرهم:

عن مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (6):

- فاروق بوعسكر: رئيس مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- ماهر الجديدي: نائب رئيس مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- سامي بن سلامة: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- محمد التليلي منصري: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- محمد نوفل الفريخة: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

عن الجهاز التنفيذي للهيئة (2):

- رضا ميساوي: المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومقرّر الجلسة،
- فيصل ضو: المكلّف بتسيير الإدارة المركزيّة للاتّصال والمكلّف بالإعلام والاتّصال والعلاقات مع وسائل الإعلام.

جدول الأعمال (نقطة وحيدة):

- المصادقة على مشروع القرار الترتيبي المتعلّق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء.

مُـداولات الجلسة:

افتتح السيد فاروق بوعسكر، رئيس مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجلسة، مرحّبا بالحاضرين، مثمّنا مجهودات أعضاء لجنة صياغة ومراجعة القرارات الترتيبيّة الصادرة عن الهيئة لدى إعدادها للمشروع محلّ نظر المجلس بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزيّة للشؤون القانونيّة ومراقبة الحملة، مؤكّدا أنّ هذا النصّ يندرج في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 116 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه مؤخّرا بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جوان 2022 والذي ينصّ في فقرته الأولى على ما يلي: "يُشترط للمشاركة في حملة الاستفتاء إيداع تصريح في الغرض لدى الهيئة في الآجال ووفق الشروط والإجراءات التي تضبطها الهيئة". ووفقا لروزنامة الاستفتاء الصادرة بمقتضى القرار عدد 13 لسنة 2022 المؤرّخ في 3 جوان 2022، وخاصّة الفصل 8 منه، يُفتح باب إيداع تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء يوم الثلاثاء 21 جوان 2022 ويُغلق يوم الإثنين 27 جوان 2022. وبعد البتّ في مُختلِف التصاريح من قِبل مجلس الهيئة، يتمّ تعليق قائمة المشاركين في حملة الاستفتاء بمقرّ الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 28 جوان 2022، كما تقوم الهيئة بإعلام المشاركين فرديّا بقراراتها في أجل أقصاه يوم الأربعاء 29 جوان 2022. مبرزا أنّ القرارات الصادرة عن الهيئة سواء كانت بالرفض أو القبول هي قرارات إداريّة قابلة للطعن أمام القضاء الإداري وفق النظام العام للتقاضي أمام المحكمة الإداريّة، لا سيّما وأنّ الفصل 116 (جديد) من المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المنقّح والمتمّم للقانون الانتخابي قد أجاز للهيئة رفض المشاركة في حملة الاستفتاء، على أن تكون قراراتها معلّلة.

وإثر ذلك، أحال الكلمة إلى السيد ماهر الجديدي، نائب رئيس مجلس الهيئة لتقديم عرض موجز لملامح مشروع القرار الترتيبي ليُفسَح المجال لاحقا للنقاش والتداول بشأنه قبل عرضه على التصويت.

بيّن السيد ماهر الجديدي، نائب رئيس مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّ مشروع القرار الترتيبي المعروض على أنظار مجلس الهيئة يتنزّل في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 116 (جديد) من المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جوان 2022 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء. وتابع قائلا أنّ اللّجنة القانونيّة المحدثة لدى الهيئة لهذا الغرض تولّت إعداد مشروع قرار ترتيبي يتعلّق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء وانتهت إلى إعداد مشروع القرار المعروض على المجلس. وقد استندت اللّجنة في أشغالها إلى مبدأيْن اثنيْن هامّيْن:

ـ المشاركة المفتوحة للجميع: فسح المجال لمشاركة الأفراد (الأشخاص الطبيعيّون) والأشخاص الاعتباريّين، على غرار الأحزاب السياسيّة والمنظمات والجمعيّات والائتلافات وشبكات الجمعيّات وغيرها من الهياكل الناشطة في الشأن العام،

ـ سلامة نشاط الأشخاص الاعتباريين في الشأن العام وعدم مخالفته للقانون: يتعيّن أن يَثْبُتَ لدى الهيئة سلامة نشاط الأشخاص المعنويّين في الشأن العام وأن تهدف تلك الأشخاص إلى تكريس مبدإ المواطنة وقيم الديمقراطيّة.

كما استعرض أهمّ ملامح القرار الترتيبي الذي يتضمّن أساسا ما يلي:

ـ الشروط الشكليّة والإجرائيّة المتعلّقة بإيداع تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء وآجال تقديمها،

ـ الصلاحيّات الموكلة للهيئة والقرارات الصادرة عنها إمّا بقبول تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء أو رفضها بقرار معلّل، وذلك بالتنسيق مع الجهات الإداريّة المنصوص عليها بالفصل 4 (ثالثا) من المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جوان 2022 المنقّح والمتمّم للقانون الانتخابي.

وفي ذات السياق، عرّج السيد رئيس مجلس الهيئة على وجاهة التمشي المعتمد لدى إعداد النصّ الترتيبي المعروض، وذلك تبعا لإتاحة إمكانيّة المشاركة في حملة الاستفتاء لكلّ الأطياف في تونس، سواء كانت حزبيّة أو جمعيّاتيّة أو منظّمات أو أشخاص طبيعيين، اعتبارا لأهميّة موضوع مشروع النصّ المعروض على الاستفتاء (دستور جديد للجمهوريّة التونسيّة). وأشار إلى بتّ مجلس الهيئة في تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء في أجل وجيز ليتولّى لاحقا إصدار قرارات القبول أو الرفض مع التعليل.

واستعرض السيد رضا ميساوي، المدير التنفيذي للهيئة، عددا من الملاحظات الشكليّة والتطبيقيّة التي يثيرها مشروع النصّ المعروض، ومن ذلك:

ـ ملاحظة أولى بخصوص الفصل 4 المتعلّق باستعمال الرموز: للرموز أهميّة بالغة وتُستعمل في الاستحقاقات الانتخابيّة العاديّة في أوراق الاقتراع واستعمالها في الاستفتاء يجعلها فاقدة لأيّة جدوى تبعا لعدم توفّر تلك الأوراق. كما تعتبر عمليّة التثبّت في الرموز معقّدة ودقيقة في ظلّ الحيّز الزمني الضيّق المتاح للمجلس للبتّ في تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء، في حين أنّ البتّ في التشابه بين التسميات يُعدُّ وجيها ومتأكّدا،

ـ ملاحظة ثانية تتعلّق بمشاركة الأشخاص الطبيعيين في حملة الاستفتاء: أبرز أنّه وفقا للمعايير والممارسات الدوليّة الفضلى المتعارف عليها وكلّما تمّ السماح للأشخاص الطبيعيين بالمشاركة في الانتخابات كمترشّحين أو كمشاركين، وضمانا لجديّة الترشّحات، فإنّ شروط المشاركة وصيغها تقترن حتما بتقديم تزكيات شعبيّة وضمانات شكليّة أخرى، على غرار الضمان المالي، وذلك بهدف تفادي الترشّحات غير الجديّة التي من شأنها أن تُربك عمل الهيئة،

ـ ملاحظة ثالثة بخصوص الفصل 20: قياسا بالاستحقاقات الانتخابيّة العادية بصفة عامّة يكون للترتيب أهميّة بالغة اعتبارا لاستعماله في ورقة التصويت. وفي وضعيّة الحال ونظرا لعدم اللجوء لاستخدام أوراق الاقتراع في الاستفتاء، فإنّه يتعيّن حذف التنصيص الوارد بالفقرة الثانية من هذا الفصل لعدم وجاهته،

ـ ملاحظة رابعة تتعلّق بالفصل 22 من النصّ الترتيبي المعروض: أكّد على أهميّة ووجاهة التنصيص المتعلّق بسحب حقّ المشاركة في حملة الاستفتاء الوارد بالفقرة الثانية من هذا الفصل، غير أنّه يتعيّن عدم المساس من المبادئ الضامنة لسلامة العمليّة الانتخابيّة على غرار مبدإ التدرّج في العقوبة، حيث أنّه من المفروض التنصيص على التنابيه أو أيّة إجراءات ترتيبيّة أخرى تتولّى الإدارة التنفيذيّة للهيئة اتّباعها قبل إقرار سحب المشاركة.

وتساءل السيد المدير التنفيذي للهيئة عن آليّات وانعكاسات عمليّة سحب حقّ المشاركة في حملة الاستفتاء، مؤكّدا أنّه يتعيّن ضمان مبدإ الإتاحة ولكن وفقا لضوابط معيّنة، فضلا عن الاستناد لتراتيب وقواعد محدّدة عند التضييق ضمانا لحقوق جميع المشاركين في العمليّة الانتخابيّة. وأشار إلى بعض الملاحظات الشكليّة التي يمكن تضمينها عند إعداد الصيغة النهائيّة للقرار الترتيبي.

وتطرّق السيد سامي بن سلامة، عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، إلى عددٍ من المسائل التي تعلّقت أساسا بالآتي:

ـ أوّلا: اقترح إدراج المقاطعين للاستفتاء والسماح لهم تبعا لذلك بالمشاركة في الحملة، حيث يمكنهم عقد اجتماعات عامّة والمشاركة في تلك الحملة بصورة غير مباشرة والظهور في وسائل الإعلام المحليّة والأجنبيّة دون الخضوع أو التقيّد بالإجراءات والقواعد والتراتيب المتعلّقة بحملة الاستفتاء. وبالتالي، وتبعا للسماح لهم بالمشاركة، يمكن للهيئة اتّخاذ ما يتعيّن من القرارات والتدابير الردعيّة ضدّهم في حالة مخالفتهم لقواعد حملة الاستفتاء. وعلى هذا الأساس يتحقّق الدور الموكل للهيئة على أكمل وجه الذي يقضي بضمان حقّ جميع الأطراف في المشاركة في حملة الاستفتاء سواء كانوا مناصرين أو رافضين أو مقاطعين،

ـ ثانيا: اقترح بخصوص شروط مشاركة الأشخاص الطبيعيين، إضافة شرط تزكية 100 شخص على الأقلّ ضمانا لجديّة تصاريح المشاركة، فضلا عن التفكير في إدراج آليّة الضمان المالي، استئناسا بما هو معمول به في الانتخابات الرئاسيّة، على ألاّ تكون قيمته الماديّة مرتفعة (500 أو 1000 دينار)،

ـ ثالثا: اقترح منع التصوير بصفة نهائيّة عند إيداع تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء لدى المقرّ المركزي للهيئة،

ـ رابعا: اقترح إضافة سحب تصريح المشاركة في حملة الاستفتاء لمخالفته للقانون ولقواعد حملة الاستفتاء (عقد اجتماع عام أو الظهور إعلاميّا، وذلك باعتماد أساليب مخالفة للقانون على غرار الثلب وهتك الأعراض وغيرها). وتبعا لذلك، يمكن للهيئة إلغاء تلك المشاركة بسحب التصريح أو تسليط عقوبات أو إقرار الإحالة على النيابة العموميّة.

وأكّد السيد رئيس مجلس الهيئة أنّ الفلسفة العامّة لهذا القرار الترتيبي تتمثّل في إتاحة حقّ المشاركة في حملة الاستفتاء لكلّ الأطياف في تونس اعتبارا وأنّ موضوع الاستفتاء يتعلّق بدستور جديد للجمهوريّة التونسيّة، وهي مسألة لا تقتصر على مشاركة الأحزاب السياسيّة فحسب، بل تشمل كلّ الطيف الذي يُعنى بالشأن العام من منظّمات وجمعيّات وشبكات جمعيّات وهيئات وأشخاص طبيعيين ينشطون في الشأن العام، ويندرج كلّ ذلك في إطار تطبيق المقتضيات الجديدة للقانون الانتخابي بعد تعديله مؤخّرا، وخاصّة الفصل 116 (جديد) منه.

وشدّد على الدور الترتيبي والتنظيمي لهيئة الانتخابات وحرصها على ضمان مبدإ إتاحة مشاركة الجميع والموافقة على تصاريح المشاركة أو رفضها مع التعليل طبقا للقانون، كما أنّ مجلس الهيئة يبتّ في التصاريح ولا ينظر في إسناد تراخيص. وعرّج على المسائل الهامّة التالية:

ـ ضرورة اشتراط الحدّ الأدنى من الوثائق المثبتة للوجود القانوني لكلّ الأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء،

ـ ضرورة الإدلاء ببعض الوثائق المتعلّقة بالأشخاص الطبيعيين، على غرار نظير من سجلّ السوابق العدليّة وما يفيد تقديم التصريح السنوي للضريبة على الدخل ومسألة التزكيات وغيرها من الشروط الهادفة إلى ضمان جديّة الأشخاص الراغبين في إيداع تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء،

ـ قبول تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء بالمقرّ المركزي للهيئة أسوة بما تمّ القيام به عند قبول الترشّحات للانتخابات الرئاسيّة ولمدّة أسبوع كامل،

ـ الحرص على إصدار القرار الترتيبي بعد المصادقة عليه عشيّة هذا اليوم والإذن تبعا لذلك بنشره بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة فضلا عن إصدار البلاغات التوضيحيّة وإعداد الاستمارات والوثائق المستوجبة ونشرها للعموم.

وذكّر السيد سامي بن سلامة، عضو مجلس الهيئة بضرورة إدراج النقاط المتعلّقة بالمقاطعين والتزكيات (100 شخص على الأقلّ) وإلغاء المشاركة تبعا لمخالفة القانون وقواعد حملة الاستفتاء صلب القرار الترتيبي المتعلّق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء.

وأوضح السيد المدير التنفيذي أنّ تنظيم حملة المقاطعة يرتبط بعنصرين إثنين وهما:

ـ أن ينصّ القرار المنظّم للاقتراع والنتائج على حدّ أدنى من نسبة الإقبال للموافقة على الاستفتاء، مشيرا أنّ القانون التونسي في وضعيّة الحال لم يضبط الحدّ الأدنى. وتبعا لذلك، فإنّ تنظيم حملة المقاطعة يتنافى مع ماهو مُتعارف عليه دوليّا في هذا المجال من حيث مشروعيّة الاستفتاء،

ـ انعكاسات حملة الاستفتاء باعتبار أنّ المشاركة فيها تستوجب حتما التقيّد بضوابط الحملة المتعلّقة بالتمويل العمومي والالتزام بالقانون الذي لم ينصّ على حملة المقاطعة.

واعتبر السيد محمد التليلي منصري، عضو مجلس الهيئة أنّ الفكرة المتعلّقة بإدراج المقاطعين في حملة الاستفتاء تُعدُّ وجيهة وجيّدة، غير أنّ القانون اقتصر عند تحديد الموقف من النصّ المعروض على الاستفتاء على تبني موقف مناصرة (نعم) أو موقف معارضة له (لا) ولم يُشر تبعا لذلك للمقاطعة، وخَلُص إلى إمكانيّة اعتماد هذا المقترح.

وأشار السيد ماهر الجديدي، نائب رئيس مجلس الهيئة أنّ الردّ على المقترح المتعلّق بإدراج المقاطعين يكمن في الرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 22 من مشروع القرار الترتيبي موضوع المصادقة الذي ينصّ على ما يلي: "يُحدِّد كلّ طرف معني بالمشاركة في حملة الاستفتاء موقفه من مشروع النصّ المعروض على الاستفتاء وذلك إمّا بتبنّي موقف مناصرة مشروع النصّ المعروض أو موقف معارضة ذلك المشروع. ولا تُقبل أيّة مواقف أخرى". وعرّج على الفرضيّتيْن التاليتيْن:

ـ الفرضيّة 1: حذف عبارة "ولا تُقبل أيّة مواقف أخرى" وإدراج المقاطعين لحملة الاستفتاء، وتساءل في هذا الصدد عن كيفيّة القيام بذلك وطلب تقديم اقتراح في الغرض باعتبار أنّ تحديد الموقف يكون بنعم أو لا،

ـ الفرضيّة 2: تبني موقف الأستاذ سامي بن سلامة وإدراج المقاطعين لحملة الاستفتاء كموقف، وهذا ممكن ومن شأنه تسهيل عمل الهيئة في إطار رقابتها على حملة الاستفتاء في ظلّ القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري المزمع إصداره الذي سيمكّن من مراقبة مقاطعي الاستفتاء.

وأوضح السيد سامي بن سلامة، عضو مجلس الهيئة أنّ الهدف من إدماج المقاطعين يتمثّل أساسا في إخضاعهم للإطار القانوني المنظّم لحملة الاستفتاء ومنعهم من المشاركة فيها بطريقة غير رسميّة، حيث أنّه لا يمكن تطبيق قواعد الحملة في صورة عدم الإدماج، كما أنّه لا يمكن للهيئة أن تراقب قواعد التمويل والتحقّق من وجود تمويلات أجنبيّة من عدمه. مؤكّدا على وجاهة مقترحه القائم على عدم الإقصاء وفسح المجال أمام الجميع للمشاركة في الشأن العام وضمان نِسبِ إقبال عالية على التصويت.

وبيّن السيد المدير التنفيذي أنّ الهيئة ستسمح للمشاركين في حملة الاستفتاء دون سواهم بتنظيم تظاهرات في إطار الحملة وأنّها ستمنع أيّ طرف لم يودع تصريحا من المشاركة فيها، مشيرا إلى انطباق هذه المقتضيات على الجميع سواء كانوا مناصرين أو رافضين أو مقاطعين.

وأكّد السيد رئيس مجلس للهيئة أنّ القرار الترتيبي الذي ستتمّ المصادقة عليه سيتضمّن كلّ هذه التفصيلات وسوف يتمّ نشره عشيّة هذا اليوم. مبرزا ارتباط هذا القرار بعدّة نصوص أخرى، ومن ذلك القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري المتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية حملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتّصال السمعي والبصري وإجراءاتها والقرار عدد 20 لسنة 2014 المتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة والأمر الرئاسي المتعلّق بضبط سقف تمويل حملة الاستفتاء ومنشور البنك المركزي، لذلك يُقترح التسريع في المصادقة على هذا القرار بعد استيفاء التعديلات الفنيّة بخصوص الصياغة النهائيّة والانطلاق الفوري في العمل به.

وفي خاتمة التداول، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه الحاضرين المصادقة على مشروع القرار المتعلّق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء والإذن بنشره فورا بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبيّن أعلاه على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

البنك المركزي التونسي

تونس في 30 جوان 2022

منشور

إلى البنوك والديوان الوطني للبريد عدد 5 لسنة 2022

الموضوع: الحسابات الخاصة بحملات الإستفتاء.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الإستفتاء،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 5 لسنة 2022 المؤرخ في 29 جوان 2022 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد فتح حساب وحيد خاص بحملة الإستفتاء باسم المشارك في حملة الإستفتاء والذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو ائتلاف أحزاب سياسية أو ذاتا معنوية في شكل حزب سياسي أو جمعية أو منظمة أو شبكة جمعيات.

ويتولى فتح الحساب الخاص بالاستفتاء المشارك نفسه أو الممثل القانوني للذات المعنوية أو أي شخص آخر بموجب توكيل صريح في الغرض من المشارك معرف بالإمضاء عليه وذلك بالفرع البنكي أو مكتب البريد الذي يختاره المشارك المعني أو وكيله. ويتولى الوكيل المالي للمشارك تسيير الحساب الوحيد الخاص بحملة الإستفتاء والتصرف فيه وغلقه طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويحجر على البنوك والديوان الوطني للبريد فتح أكثر من حساب خاص بحملة الإستفتاء المعنية لكل مشارك في هذه الحملة.

الفصل الثاني: يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد قبل فتح الحساب الخاص بحملة الإستفتاء التثبت لدى نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات من عدم وجود حساب خاص بحملة الإستفتاء المعنية باسم المشارك.

الفصل الثالث: يتم فتح الحساب الخاص بحملة الإستفتاء طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وعلى أساس الوثائق التالية:

- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقبول تصريح المشارك المعني في حملة الإستفتاء.

- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من قرار المشارك في حملة الإستفتاء المتعلق بتكليف الوكيل المالي.

- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية الوكيل المالي للمشارك في حملة الإستفتاء.

- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من كتب التوكيل لفتح الحساب الخاص بحملة الإستفتاء نيابة عن المشارك في حملة الإستفتاء (في صورة فتح الحساب عن طريق وكيل) .

- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية الوكيل المكلف بفتح الحساب الخاص بحملة الإستفتاء نيابة عن المشارك (في صورة فتح الحساب عن طريق وكيل).

الفصل الرابع: يتم توفير اعتماد الحساب الخاص بحملة الإستفتاء بالموارد التالية دون سواها:

1) التحويلات بالدينار المتأتية :

- من الحسابات الداخلية للمشارك في حملة الإستفتاء، بعنوان التمويل الذاتي.

- من الحسابات الداخلية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المقيمين على معنى التشريع الجبائي بعنوان التمويل الخاص بحملة الإستفتاء للمشارك.

- من ميزانية الدولة لفائدة المشارك بعنوان مساعدة عمومية على تمويل حملة الإستفتاء في صورة إقرار آلية التمويل العمومي.

2) المبالغ المالية التي يودعها الوكيل المالي للمشارك في حملة الإستفتاء نقدا أو بواسطة شيكات بعنوان التمويل الذاتي أو التمويل الخاص ويتعين في هذه الحالة التنصيص بظهر جدول التنزيل بخط واضح على الهوية الكاملة للوكيل المالي (الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها) مع وضع إمضاء هذا الأخير.

ويحجر تمويل التونسيين المقيمين بالخارج للمشاركين في الإستفتاء سواء تعلق الأمر بتمويل ذاتي أو تمويل خاص.

كما يحجر قبول التحويلات من الذوات المعنوية بجميع أصنافها بما في ذلك الأحزاب السياسية والأشخاص الطبيعيين الأجانب حتى وإن كانوا مقيمين بتونس أو كان مصدر دخلهم تونسيا وفقا للتشريع الجبائي.

الفصل الخامس: يحجر منح أي اعتماد مكشوف بالحساب الخاص بحملة الإستفتاء أو منح تسبقة من أي نوع للمشارك صاحب الحساب.

ويتعين على الفرع البنكي أو مكتب البريد المفتوح لديه الحساب الخاص بحملة الإستفتاء تمكين الوكيل المالي للمشارك صاحب الحساب من عدد كاف من دفاتر الشيكات خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه طلب مكتوب في الغرض ومن بطاقة وحيدة للسحب في حدود الرصيد المتوفر بالحساب.

الفصل السادس : على البنوك والديوان الوطني للبريد التصريح للبنك المركزي التونسي دون أجل بكل عملية فتح حساب خاص بحملة الإستفتاء المنصوص عليها بالفصل الأول عن طريق نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات.

الفصل السابع: على البنوك والديوان الوطني للبريد موافاة البنك المركزي التونسي في مرحلة أولى بكشف وقتي للحسابات الخاصة بحملة الإستفتاء من تاريخ فتحها إلى يوم انتهاء حملة الإستفتاء وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انتهاء حملة الإستفتاء، وفي مرحلة ثانية بالكشوفات النهائية لتلك الحسابات من يوم فتحها إلى تاريخ غلقها وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الغلق. ويتعين أن تتم موافاة البنك المركزي التونسي بالكشوفات المذكورة على مستند ورقي ممضى ومختوم من قبل ممثل للبنك أو الديوان الوطني للبريد مفوض في الغرض وعبر نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات في شكل ورقة Excel.

كما يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد عند غلق الحساب استعادة بطاقة السحب وصيغ الشيكات التي لم يتم استعمالها من الوكيل المالي للمشارك صاحب الحساب مع أخذ التدابير اللازمة لاستكمال العمليات الجارية على الحساب المذكور.

الفصل الثامن : يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد تعيين مراسل للبنك المركزي التونسي من ضمن إطاراتها من ذوي رتبة مدير على الأقل يتولى السهر على تنفيذ الواجبات الواردة بهذا المنشور وخاصة تذليل الصعوبات التي قد تعترض فتح وتسيير الحسابات الخاصة بحملة الإستفتاء والعمل على حلها في الإبان وكذلك تجميع المعطيات المطلوبة المتعلقة بالحسابات الخاصة بحملة الإستفتاء من الفروع البنكية ومكاتب البريد وإحالتها إلى البنك المركزي التونسي في الآجال المحددة. ويجب تعيين نائب للمراسل تتوفر فيه نفس الشروط.

ويجب على البنوك والديوان الوطني للبريد موافاة البنك المركزي التونسي دون أجل بالهوية الكاملة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني للمراسل ونائبه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل التاسع: على البنوك والديوان الوطني للبريد الاحتفاظ بملفات الحسابات الخاصة بحملات الإستفتاء وبجميع الوثائق المتعلقة بفتحها وتسييرها وغلقها والوثائق والمؤيدات المتعلقة بالعمليات والمعاملات المجراة بواسطتها لمدة عشر سنوات من تاريخ غلقها.

الفصل العاشر: تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

مروان العباسي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 جويلية 2022"